

التكيف الفقهي للأعمال المصرفية الإلكترونية

مفهومه ، وأهميته ، وضوابطه

إعداد :

الدكتور / مسفر بن علي بن محمد القحطاني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

تهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة من أدق مسائل الفقه وأعوتها ؛ فالوقائع تحدث للأفراد والمجتمعات في صور لا تنتهي وعلى أنماط شتى لا تقف عند حد معين أو وصف ثابت ، وتزداد صعوبة هذا الفقه مع تعاقب الأجيال وتتطور الأعصار ؛ ولا أدل على ذلك من عصرنا الحاضر الذي فز على غيره من العصور السابقة بالتطور المذهل في العلوم والمخترعات ، والتداخل العميق بين الشعوب والمجتمعات ، والتغير الظاهر في السلوك والعادات ؛ بالإضافة إلى ما امتاز به من التشابك والتعقيد .

ما جعل الناظر في نوازله الفقهية يطرق أبواباً لم تطرق ؛ وقد لا يفتح له منها باب إلا بجهد مضاعف ودراسة وافية وبحث مستفيض لعله أن يظفر بحكمها وينال معرفتها ليخرج الناس من حيرة الإشكال فيها وظلمة الجهل بها .

وقد تناول الأصوليون في مباحث مستقلة في كتبهم كل ما يتعلق بأهل النظر في النوازل ؛ أنواعهم ، وأحوالهم ، والشروط التي ينبغي أن يتتصفوا بها للبلوغ هذه المرتبة من النظر ، كما أن هناك ضوابط وشروط تتأكد الحاجة إليها في عصرنا أكثر من أي عصر مضى لا مجال لطرحها ومناقشتها في موضوعنا الحالي ، ولعلي أتطرق لبعضها في شايا هذا البحث^(١)، كل ذلك من أجل حماية هذه المرتبة من الفقه ، وسياجاً لها من الأدعية والجهلة أن يبلغوها من دون تأهل ومعرفة .

ولعلي في هذا البحث أن أسهم في ضبط هذا الفقه وبيان معالمه وتوضيح سبل الوصول إلى أحکامه ؛ بالتأكيد على أهمية التصور الصحيح للنزاولة وتكيفها التكيف الفقهي اللائق بها وفهمها فهماً لا يخرج عن واقعها ومعرفة أبعادها ، لاسيما النوازل المستجدة المعاصرة المتعلقة بالمواحي الاقتصادية الحادثة كأنواع البطاقات الائتمانية وصور المعاملات المالية الحالية ، أو في مستجدات الأعمال المصرفية الإلكترونية التي تمارس بشكل واسع في كثير من بلاد العالم إلى غيرها من النوازل الحادثة التي لم يسبق فيها نصٌّ من وحي أو اجتهادٍ من سلف من الأئمة والعلماء .

(١) انظر : كتابنا "منهج استنباط أحکام النوازل الفقهية المعاصرة ، دراسة تأصيلية تطبيقية" نشر دار الأندرس الخضراء بمدحه . ففيه إسهامات متواضعة لدراسة متطلبات الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة .

وهذا التكثيف الفقهي لتلك النوازل الحادثة ؛ إذا جرى مجرأه الصحيح بدقة وعناية ودراءة وشمول وفهم؛ فإنه الخطوة الأولى للاجتهداد الصحيح في استنباط أحكام تلك النوازل .

وما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط وخلط ؛ مما هو في الغالب إلا خطأ في التصور أو تقصير في التكثيف يجيد فيه الناظر عن الطريق الصحيح للاجتهداد في أول مراحله فلا يكون بناؤه سليماً ولا حكمه صحيحاً .

وهذا ما حدا بالشيخ الحجوي ^(١)- رحمه الله - أن يقول : " وأكثر أغلالات الفتاوى من التصور " ^(٢) وذلك بسبب فتاوى اطلع عليها بعضها يحرّم شرب القهوة بعلل لا تصح ، وبعضها يجوز شرب (ماء الماء حيا) ^(٣) الذي يسكر ، ولا شك أن التصور الخاطئ لهذه الأشربة والتكييف الشرعي لها أبعدها عن مقاربة الحق والصواب عند أولئك المفتين .

ويؤكد د . القرضاوي على أهمية التكثيف الشرعي الصحيح للنوازل وأنه من أسباب الرلل والخطأ في الفتيا كما أسلفنا بقوله : " ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهماً صحيحاً ، ويترب على ذلك الخطأ في التكثيف ، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقع العملية " ^(٤) .

وصدق إيساس بن معاوية ^(٥)- رحمه الله - لما قال للربيعة بن أبي عبد الرحمن ^(٦)- رحمه الله - :

" إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل " ^(٧) .

(١) هو محمد بن الحسن الحجوي الشعبي القاضي ، ولد ١٢٩١ هـ بمدينة فاس بالمغرب وتنقل في بلاد المغرب وتونس والجزائر وأخذ عن كبار علمائهم وأخذوا عنه ، تولى مناصب عدة وتصدى للتدرис في كثير من مدن المغرب ، توفي سنة ١٣٧٦ هـ .

انظر ترجمته : مقدمة كتابه الفكر السامي ص ٢٤-٩ ، معجم المؤلفين ١٨٧/٩ .

(٢) الفكر السامي ٤ / ٥٧١ .

(٣) الماء حيا : شراب يصنعه اليهود لهم وهو ما يسكر شربه ، انظر : الفكر السامي ٤ / ٥٧١ .

(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢ .

(٥) هو أبو وائلة إيساس بن معاوية بن قرعة بن إيساس بن هلال المزني ، وهو اللّسن البليغ والأعلى المصيب والمعدود مثلاً في الذكاء والفصاحة ، ورأساً لأهل الفصاحة والرحاحة ، وكان عمر بن عبد العزيز قد ولاه قضاء البصرة توفي عام ١٢١ هـ .
ويعتبر رحمة الله مضرّاً للمثل في الفراسة والذكاء .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان ١ / ٢٤٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٥ .

(٦) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، مولى آل المنكدر ، المعروف بربيعة الرأي ، فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة وعنه أحد الإمام مالك بن أنس رحمة الله ، وكان يقول فيه : ذهب حلاوة الفقهه منذ مات ربيعة الرأي سنة ١٣٢ هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٩٤ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٠ .

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٤٠ .

والمتأمل في بعض الفتاوى المعاصرة الجائحة عن الصواب تتأكد لديه القناعة بأن الخطأ الذي وقع في بعض تلك الفتوى مرده إلى الخطأ في التكيف الفقهي السليم للواقع المسؤول عنها وإن حدث اختلاف في بعض أحكام تلك النوازل فإن مرده في الغالب إلى اختلاف وجهات نظرهم في تصوّر النازلة وتكييفها التكيف الصحيح .

ولا يمنع الحاجة ماسة إلى التكيف الفقهي لبعض النوازل وخاصة الاقتصادية منها من إدخال بعض أهل الاختصاص في هذه الفنون لأخذ رأيه ومعرفة علمه في حقيقة ما نزل من وقائع حادثة ؛ وذلك بالاستعانة به وبأمثاله من أهل الخبرة الثقات وهذا له دوره في تعريف المحتهد بحقيقة النازلة ومعرفة حكمها بعد ذلك وبهذا ينكمش التصور الصحيح للمسألة وتعرف جميع حيائها وأجزائها وبنظرة واقعية لأحوال الاختلاف في أحكام بعض المعاملات المصرفية نجد أن بعض الفقهاء يكون عالماً في فروع الفقه وأدق مسائله ولكن بعض الواقع تحتاج إلى تصور مبني على معرفة أهل الاختصاص الاقتصادي وإدراك المصطلحات ومقدارهم والاطلاع على علومهم ؛ فإذا تفرد أحد منهم بالحكم في المسألة فربما وقع في الخطأ والزلل عن معرفة حكم الشرع والفتيا بالحق .^(١)

وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيم -رحمه الله- بذكره لأنواع الفهم الذي به يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى بالحق ، حيث قال : « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحد هما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمراء والعلماء حتى يحيط به علمًا .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع »^(٢) .

ولا شك أن فهم الواقع ومعرفة حقيقتها بالقرائن والأمراء والعلماء للإحاطة بها علمًا هو التكيف الفقهي في اصطلاحنا المعاصر ولا يستغني المحتهد والناظر عن هذا الفهم للوصول إلى الحكم الصحيح في الواقع والمستجدات .

(١) انظر : ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ص ٩٢ ؛ ومقدمة الموسوعة الفقهية الكويتية ١ / ٦٢ ؛ وبحث د . محمد الأشقر في الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي ، والذي أقيم في البحرين من عام ١٤١٩هـ بعنوان " سبل الاستفادة من النوازل والفتوى " ص ٧ ، ٨ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٦٩ .

فكان هذا البحث تسليطًا للضوء على أهمية هذا النوع من الفهم وزيادة ضبطٍ وتوضيحٍ لصطلح التكييف الفقهي الذي غالب على استعمال فقهاء النوازل في عصرنا الحاضر، وبالأخص الباحثين في أعمال المصارف الإسلامية .

وقد بحثت في كثير من المراجع والمصادر الفقهية القديمة والحديثة على دراسة مستقلة لهذا الموضوع فلم أجده بعد طول تحرٍ وسؤال لأهل العلم والاختصاص مع أهميته التي لا تخفي في معرفة أحكام النوازل المعاصرة .

وقد أسميت هذا البحث : "التكيف الفقهي للأعمال المصرفية الإلكترونية مفهومه ، وأهميته ، وضوابطه " .

وسأتناول هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :-

- المطلب الأول : تعريف التكيف الفقهي .
- المطلب الثاني : الأدلة لاعتبار التكيف الفقهي للنوازل .
- المطلب الثالث : ضوابط التكيف الفقهي للنوازل .

والله أعلم أن يكون هذا عمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقنا فيه السداد والتوفيق فما أصبت فمن الله وحده ، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان والله تعالى هو الأعلم والأحكم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

د / مسفر بن علي بن محمد الفحيطاني

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ص . ب ١٥١٦ . الرمز البريدي ٣١٢٦١ الظهران

المملكة العربية السعودية

mesfer@kfupm.edu.sa

المطلب الأول :

تعريف التكييف الفقهي .

أولاً : التعريف اللغوي :-

التكيف في اللغة من كاف الشيء يكيفه تكييفاً بمعنى قطعه ويأتي أيضاً بمعنى تنقصه .^(١)

(١) انظر : لسان العرب ٩ / ٣١٢ ، ٣١٣ ؛ القاموس المحيط ص ١١٠١ ، محيط المحيط ص ٨٠٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٤٣ .

أما التكثيف الذي يعني ما يدل على حال الشيء وصفته فهو قياس لا سماع فيه ، ويعتبر بناءً على ذلك كلاماً مولداً . كما صرخ بذلك أكثر من إمام من أئمة اللغة؛ منهم ابن دريد^(١) - رحمة الله - حيث قال : « فاما قولهم : هذا شيء لا يكفي فكلام مولد . هكذا يقول الأصمسي »^{(٢) (٣)} .

وقال ابن سيده^(٤) - رحمة الله - : « فاما قولهم : كيف الشيء ، فكلام مولد »^(٥) .

وجاء عن الزبيدي^(٦) - رحمة الله - قوله : « التكثيف اشتراق من (كيف) : كيفته فتكثيف فإنه قياس لا سماع فيه من العرب . ونص اللحياني^(٧) : فاما قولهم : كيف الشيء فكلام مولد قلت : فعنى بالقياس هنا التوليد ، قال شيخنا : أو أنها مولدة ولكن أجروها على قياس كلام العرب . قلت : وفيه تأمل »^(٨) .

وقد أقرّ هذا المصطلح جمع اللغة العربية بالقاهرة حيث جاء في مجموع قرارات ممّامع اللغة العربية ما نصّه : « التكثيف هو طبيعة المسألة التي تتسازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية ، التي خصّها المشرع بقاعدة إسناد».

(١) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أزددة عمان من قحطان ، كان من أئمة اللغة والأدب . وكان يقال فيه : ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، أقام في عمان عدة سنين وتوفي ببغداد عام ٣٢١ هـ .

من مصنفاته : الجمهرة في اللغة ، والاشتقاق في الأنساب ، وذخائر الحكمة وغيرها .
انظر ترجمته : شذرات الذهب / ٢ ، ٢٨٩ ، معجم المؤلفين / ٩ ، ١٨٩ ، الأعلام / ٦ ، ٨٠ .

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أجمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمسي راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، كان الرشيد يسميه "شيطان الشعر" توفي عام ٢١٦ هـ .
من مصنفاته : الأضداد والمترادف وخلق الإنسان وغيرها . انظر ترجمته : شذرات الذهب / ٢ ، ٣٦ ، الأعلام / ٤ ، ١٢ .

(٣) جمهرة اللغة / ٢ ، ٩٧٠ .

(٤) هو علي بن إسماعيل المعروف بان سيده ، أبو الحسن إمام في اللغة وآدابها ، ولد بمرسية في الأندلس ، كان ضريراً
واشتغل بنظم الشعر مدة وانقطع للأمير أبي الجيش مجاهد العامري ، صنف المخصص في اللغة وهو من أعظم كنوز اللغة .
توفي عام ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته : شذرات الذهب / ٣ ، ٣٠٥ ، معجم المؤلفين / ٧ ، ٣٦ ، الأعلام / ٤ ، ١٤ .

(٥) الحكم لابن سيده / ٧ ، ٨٦ .

(٦) هو محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الأشبيلي ، عالم باللغة والأدب ، شاعر ، ولي القضاة أشبيلية
فاستقر بها توفي بها عام ٣٧٩ هـ ، من مصنفاته : الواضح في النحو ، ولحن العامة ، وختصر العين وغيرها .
انظر ترجمته : شذرات الذهب / ٣ ، ٩٤ ، معجم المؤلفين / ٩ ، ١٩٨ ، الأعلام / ٦ ، ٨٢ .

(٧) هو علي بن حازم اللحياني ، لغوي ، عاصر الفراء ، وتصدر في أيامه ، وأخذ عنه القاسم بن سلام من آثاره : كتاب في
النواذر توفي بعد ٢٠٧ هـ . انظر ترجمته : معجم المؤلفين / ٧ ، ٥٦ .

(٨) تاج العروس / ١٢ ، ٤٧٥ ؛ وانظر أيضاً القاموس المحيط ص ١١٠١ ؛ محيط المحيط ص ٨٠٠ ؛ المصباح المنير ص ٢٨١ .

وقالوا : « التكثيف اللاحق هو التكثيف اللازم لأعمال القاعدة الموضوعية التي تعينها قاعدة الإسناد في قانون القاضي أو لإعمال قاعدة الإسناد الداخلي في القانون الأجنبي »^(١) .

فالتكثيف إذاً مصدر صناعي مولد قد أقره مجمع اللغة العربية فيما بين طبيعة المسألة ونوع تصنيفها ، وإن كان الجمجم قد تناوله من الناحية القانونية إلا أنه قريب من المعنى المراد في استعمال الفقهاء المعاصرين للتكييف .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي :

يعتبر مصطلح (التكثيف الفقهي) من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين ولم يكن هذا المصطلح معروفاً لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية إلا في حالات نادرة قد تقع من بعض الفقهاء ؛ وقد نجح بعدهم شيوخ هذا المصطلح بينهم .

ومن خلال استقراء بعض الكتب الفقهية وُجدَ عند بعض فقهاء الإباضية^(٢) استعمال لهذا المصطلح ولكن في غير المراد به عند الفقهاء المعاصرين حيث يريدون بالتكثيف : أداء الفعل في الباطن من غير إظهار صوت أو فعل في الظاهر، ويأتي في حالة عدم القدرة على القول أو الفعل معه .^(٣)

أما بقية مدونات فقه المذاهب الأربع فلم أجد بعد طول بحثٍ وتحرٍ لأئمَّة قد استعملوا هذا المصطلح بمعنى الذي يطلقه فقهاؤنا المعاصرون ، ولم أحد كذلك من المؤلفين من تناول موضوع التكثيف الفقهي ببحثٍ أو دراسةٍ - والله أعلم -.

ونظراً لأهمية التكثيف الفقهي في التعرف على حكم النازلة كان لا بد من بذل الوسع في إعطاء حدٌ مناسب يتميز به هذا المصطلح وينفرد بمعناه الخاص الذي يتفق مع الاستعمال الشائع له عند الفقهاء المعاصرين .

(١) انظر : مجموع قرارات مجتمع اللغة العربية ، نقلأً عن د . حامد صادق القبيسي الباحث في مجمع اللغة العربية سعياً منه .

(٢) هم أصحاب عبد الله بن إياض الذي خرج أيام مروان بن محمد ، والإباضية نسبة إليه فرقة من فرق الخوارج ، وقد افترقت الإباضية إلى عدة فرق يجمعها القول بأن كفار هذه الأمة — أي مخالفاتهم — برآء من الشرك والإيمان ، وأئمَّة ليسوا مؤمنين ولا مشركين ، ولكنهم كفار ، وأجازوا شهادتهم ، وحرموا دماءهم في السر واستحلوها في العلانية وصححوا مناكحتهم والتوارث منهم ، ولم يختلفوا في الاعتقاد وفي أبواب الفقه كثيرة .

انظر للاستزادة : الملل والنحل ١ / ١٥٦ ، الفرق بيت الفرق ص ٧٠ .

(٣) انظر : شرح النيل وشفاء العليل ، تأليف : محمد بن يوسف أطفيش . فقد ذكر كثيراً من صور التكثيف في أحكام الحض والاستحاضة وفي صلاة العليل ، طبعة مكتبة الإرشاد .

و قبل بيان التعريف المختار للتكييف الفقهي ، أعرض بعض التعريفات التي ذكرها بعض أهل العلم المعاصرين وذلك من أجل الاستزادة في فهم المراد من هذا المصطلح .

ومن هؤلاء العلماء :-

أ- تعريف د . القرضاوي في كتابه (الفتوى بين الانضباط والتسبيب) حيث قال :
«التكيف : أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعه العملية »^(١) .

وهذا التعريف لا يدل على معنى التكييف الفقهي بل يدل على النتيجة والأثر المترتب على عملية التكييف وهو تطبيق النص الشرعي بحكمه على تلك الواقعه .

ولعل د . القرضاوي لم يرد في هذا المقام من كتابه تعريفه بل كان السياق يدل على أنه أراد بيان أهمية الفهم الحقيقى للواقعة لأن الخطأ فيه خطأ في التكييف وبالتالي في تطبيق النص الشرعي على الواقعه .

ب - جاء في كتاب (معجم لغة الفقهاء) تعريف حادث للتكييف الفقهي ، قيل فيه :
«التكيف الفقهي للمسألة : تحريرها وبيان انتماها إلى أصل معين معتبر»^(٢) .

وهذا التعريف جيد المعنى وواضح الدلالة على بيان المقصود من التكييف ، وإن كان ينقصه بيان الخطوة الأولى قبل تحريرها وبيان انتماها وهي التصور الكامل الصحيح لها .^(٣)

* ومن التعريفات التي تفينا في فهم مصطلح (التكيف الفقهي) :

- تعريف علماء القانون :

من المعلوم أن مصطلح (التكيف) من المصطلحات الشائعة في عرف القانونيين وربما يعتبرون الأكثر والأسبق استعمالاً من الفقهاء المعاصرين .

(١) ص ٧٢ .

(٢) ص ١٤٣ .

(٣) وقد أخذت بعض التعريفات للتكييف الفقهي من بعض علمائنا المعاصرين بالشافعية سأورد بعضها من دون مناقشة :
I- تعريف فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة حيث قال : " التكييف : يعني التساؤل بلفظ كيف ، عن وجه إرجاع مسألة ما من المسائل المعاصرة إلى ما تدرج تحته من المسائل الفقهية المعروفة لدى قدماء الفقهاء وذلك بلفظ كيف ترجعها إلى ما تعتبر جزءاً من جزئيات ذلك الأصل " .
II- تعريف فضيلة الشيخ محمد المختار السلاوي من علماء تونس حيث قال : " إعطاء صورة منضبطة بشروطها وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العملي " .

ولا يخفى أن هناك علاقة وطيدة بين عمل القانوني وعمل المفتي أو الفقيه يسّوّغ لنا البحث في معرفة مرادهم للتكييف ومن ثم اعتباره في التعريف الفقهي .

وقد ذكر د . محمد رياض وجه العلاقة بينهما ؛ حيث قال : « إن الحامي – وهو الذي تتجلّى في مهمته حقيقة القانون وطبيعته – ينوب عن أطراف النزاع ، ويمثلهم أمام المحاكم ، كما أنه يقوم بدور المفتي في التزاعات والقضايا المعروضة عليه ، فهو مشمول من جهة بأحكام الوكالة ، ومن جهة أخرى قائم مقام المفتي فيما يرجع إليه .

فهو حين ترجع إليه قضية ينظر فيها بنظر المفتي فيحلّلها ، ويُعرَف على النص الذي يحكمها من فروع القانون المختلفة ، فيحرر مقال الدعوى ، وقد استوفى فهم النازلة ، والنص القانوني المطبق عليها ويدافع عن وجهة نظره فيما يعرضه من جهة واقع القضية وقانونها^(١) .

إن نظرية التكييف^(٢) لها أهمية عظمى في عمل فقهاء القانون ، فمما أتم القاضي تحصيل فهم الواقع في الدعوى فإنه يبحث عما يحيث تطبيقه أي تزيله من أحكام القانون على هذا الواقع في الدعوى ، فإنه يبحث عما يجب تطبيقه أي تزيله من أحكام القانون على هذا الواقع ، ولما كانت أحكام القانون مطلقات وعمومات تتناول أنواعاً من الحوادث لا تنحصر ، وكانت هذه الحوادث لا تقوم إلا معينة مشخصة ، ولكل معين منها خصوصية ليست في غيره ، وليس ما به التعيين والامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ، ولا هو طردي بإطلاق ، فلا سبيل لتزيل تلك الأحكام على هذه الحوادث إلا بعد معرفة بأن ذلك المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام ، وقد يكون هذا سهلاً وقد يكون صعباً وكله على كل حال نظر واجتهاد .

وهذا الاجتهاد أطلق عليه كثير من علماء القانون : " تكييف الواقع في الدعوى"^(٣) ، فأخذ مال الغير بغير حق له عدة تكييفات ؛ فقد يكون سرقة أو تبديد أو حيانةأمانة ، أو نصب ، وكل نوع من هذه له عقوبته القانونية التي قد تختلف عن الأخرى ولا يوقع القاضي عقوبته على الأخذ إلا بعد تكييف وتصور كامل لواقع الدعوى وحال الأخذ لملك الغير .

(١) أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ١٩٦ .

(٢) أطلق المستشار حامد فهمي وابنه محمد (النظرية) على التكييف القانوني وذلك لأهميته القصوى في عمل القاضي وعلماء القانون . انظر : النقض في المواد المدنية والت التجارية للمستشار حامد فهمي وابنه محمد ص ١٦٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٤ .

فنظر المحامي أو القاضي في المحاكم الوضعية قائم على التكليف والتصور للدعوى والقضايا التي تردهم ، ولذلك نجد أن هناك تشابهًا بينهم وبين عمل المحدث أو الفتى في نظره للنوازل والواقعات .

ولتوسيع دائرة المحاماة والعمل بالقوانين الوضعية في عصرنا الحاضر نتيجة نفوذ هذه القوانين وإلزام الناس بها ؛ يتحتم على العاملين في مجالها وخصوصاً في البلاد الإسلامية التي ينبغي أن يحكم الناس فيها شرع الله عز وجل أن يكون لديهم آلة النظر والاجتهاد أو الاستعانة بأهل الفتوى والاجتهاد أو القضاء من أهل العلم .

وذلك أنها إلزام بأحكام وإنفاذ حقوق راعتها الشريعة فينبغي أن لا تخرج عن إطارها وكلياتها وسؤال أهلها.

ومن منطلق هذه العلاقة نجد أهل القانون قد عرّفوا التكليف وأسموه - بالوصف القانوني - .

ومن تلك التعريفات قوله :

«التكليف ، هو في القانون المدني : تحديد طبيعة العلاقة القانونية لأجل معرفة صفتها والعمل على تحديد النظام القانوني الذي يرعاها»^(١) مثاله : التصرف بدون عوض أو بعوض ، وقد يختلفون على هذا الوصف أو التعيين بطبيعة العلاقة القانونية الواحدة في بلدين أو أكثر وهو ما يسمونه : تنازع الوصف .

وهو في القانون الجنائي : «تعيين الجريمة أي وصفها في النطاق الذي يدخل فيه العمل أو الإهمال الموجب للمعاقبة عليه»^(٢) .

ومن أحسن تعريفا لهم ما ذكره المستشار حامد فهمي بقوله : « هو توخي معانى القانون في حاصل فهم الواقع في الدعوى»^(٣) .

فالتكليف باعتبار القانونيين يحدد طبيعة القضية وصفتها حتى يُعرف على النظام الذي يرعاها وتنتمي إليه ، وهذا المعنى لا يختلف كثيراً عن المعنى الذي استخدمه الفقهاء للتکليف كما سيمر معنا - بإذن الله تعالى - .

(١) معجم المصطلحات القانونية:تأليف: أحمد زكي بدوي ص ١٩٥، المعجم القانوني رباعي اللغة،تأليف دكتور عبد الفتاح مراد ص ٣٩٨.

(٢) النقض في المواد المدنية والتجارية ص ١٦٤ .

- ومن التعريفات للتكييف عند علماء الشريعة ما عرّفه علماء العقيدة الإسلامية:- حيث قالوا : « التكييف : أن يعتقد المثبت أن كيفية صفات الله تعالى كذا وكذا من غير أن يقيدها بمثال »^(١) .

ووجه العلاقة بين تعريف علماء العقيدة وعلماء الفقه أنهما يشتراطون في حقيقة معناه الأصلي في اللغة وهو تعين كنه الشيء وصفته ؛ لكنهما يختلفون في الاستعمال فعلماء العقيدة يكترون من استخدام هذا المصطلح في نفي التكييف لصفات الله عز وجل والذي يعتبر إثباته أمراً مخالفًا لاعتقاد أهل السنة والجماعة في توحيد أسماء الله عز وجل وصفاته ، فهو مصطلح سلبي لا يجوز إيقاعه على صفات الله عز وجل ، بينما يعتبره الفقهاء أمراً لازماً للمجتهد لكي يتصور المسألة الفقهية الواقعية من أجل الحكم فيها ، ومن هنا كان الاختلاف بين المعنين ولا علاقة بينهما من الناحية الاصطلاحية كما هو ظاهر من الاستعمال .

* التعريف المختار للتكييف الفقهي :

يمكن تعريف التكييف الفقهي بأنه : «التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتهي إليه».

* شرح التعريف :-

- التصور : هو حصول صورة الشيء في العقل ، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.^(٢)

فالتصور - كما سيمر معنا بإذن الله - ^(٣) يأتي من كمال الفهم وتمام المعرفة بالمسألة من جميع جوانبها وأبعادها .

- الكامل : وهو احتراز من التصور الناقص في فهم المسألة ؛ لما يترتب عليه بالتالي من حكم مخالف ومجانب لحقيقة الأمر والواقع الصحيح .

(١) القواعد المثلثي في صفات الله وصفاته الحسنى ص ٢٧ ، تأليف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين ؟ انظر : التبهات السننية على العقيدة الوسطية لابن تيمية تأليف الشيخ عبد العزيز الرشيد ص ٢٤ ، شرح العقيدة الوسطية لابن تيمية ، تأليف الشيخ صالح الفوزان ص ١٦ .

(٢) تعريفات الجرجاني ص ٨٣ .

(٣) ص ١٥ من البحث .

- للوادعة : وهي المسألة النازلة التي لم يسبق لها مثيل أو نظير تلحق به مباشرة ، بينما المسائل المعهودة لا تحتاج إلى تكيف بقدر ما تحتاج إلى تحقيق لمناط المسألة في غالب أحيانها .

- وتحrir الأصل : والمقصود بالتحrir هنا التقويم ، كما جاء في القاموس الحبيط: « وتحrir الكتاب وغيره : تقويمه »^(١) .

فالمعنى ؛ أن يقوم الأصل الذي ترجع إليه المسألة ويتأكد من صحة هذا الاتمام من كل العوارض النقلية والعقلية .

والأصل : إما أن يكون دليلاً قائماً أو قاعدة معتبرة ، أو مسألة منصوصاً على حكمها .

- الذي تنتهي إليه : أي ترجع إليه من أجل الوصول إلى حكمها في الشرع .

وجملة (وتحrir الأصل الذي تنتهي إليه) قيدهم في التعريف وذلك احتراز من وقوع التصور في أصل لا يصح الإلحاد إليه ، فلا تكتمل حينئذٍ حقيقة التكيف الفقهي الصحيح للوادعة .

* بعض المصطلحات ذات الصلة بالتكيف الفقهي :-

١- التصور أو التصوير :

و معناه كما قال الحرجاني - رحمه الله - ^(٢): « التصور : حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات »^(٣) .

ويعتبر مصطلح التصور من المصطلحات الشائعة في علم المنطق حيث يقسم علماء المنطق العلم إلى : تصور وتصديق ، والتصديق مسبوق بالتصور ، فكان التصور وضعه أن يكون قبل

(١) ص ٤٧٩ ، باب الراء ، فصل الحاء

(٢) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الحرجاني ولد بجرحان وبدأ العلم في صيام في علوم اللغة العربية ثم عكف على العلوم النقلية والعقلية ، له مصنفات عديدة في الفقه والتفسير والمنطق توفي سنة ٥٧٩٢ .

انظر ترجمته : الفوائد البهية للكتوي ص ٢١٢ ، الأعلام للزركلي ٧/٥ .

(٣) التعريفات ص ٨٣ ؛ المبين في شرح معانٍ لألفاظ الحكماء والمتكلمين للأمدي ص ٦٩ ، تحرير القواعد المنطقية للرازي ص ٧ ، شرح العلامة الأخضرى على سلمه في المنطق ص ٢٤ .

التصديق ، والتصور إنما يكتسب بالحدّ ، كما أن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان ، فكان الحدّ متقدماً على التصور المتقدم على التصديق فالحدّ قبل الكل طبعاً .^(١)

وهذا يدل على أن تصور المسألة لا يتأتى إلا ببيان معناها من خلال الحدّ والتعريف ، فإذا تصورت أمكن إقامة البرهان والدليل عليها للوصول إلى حكمها التصديقي .

فحينئذٍ لا يختلف معنى التصور أو التصوير من حيث الدلالة على معنى التكليف الفقهى ، ولذلك شاع على ألسنة الفقهاء قولهم : الحكم على الشيء فرع عن تصوره .^(٢) وكثير استخدام بعض المعاصرين لاصطلاح تصوير المسألة على تكييفها نظراً للتراوُف القريب بينهما .^(٣)

٢ - التخريج :

التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين معناه : الاستباط - وهو موافق لمعناه اللغوي^(٤) - وقد يطلقونه ويريدون به أمرين :

الأول : تخريج الفروع على الأصول ؛ وهو « استباط الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية وفق القواعد الأصولية »^(٥)

والثاني : تخريج الفروع من الفروع ؛ وهو « نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه »^(٦) .

ووجه الصلة بين التكليف الفقهى والتخريج أنه الخطوة الأولى والمرحلة الأساس التي يبنى عليها التخريج الصحيح ، الموافق للدليل أو قول الإمام ، فالمخرج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما لا بد أن يتصورها تصوراً كاملاً - وهو التكليف - ومن ثم يلحقها بأي الأصول المعتبرة المشابهة لها^(٧) .

(١) انظر : تنقية الفصول ص ٤ ؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٤، ١٥ ؛ تقرير الوصول ص ٩٣ ؛ التقرير والتحبير ١ / ٣٢ - ٣٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٦-٥ .

(٢) سأي مزيد بيان حول هذه القاعدة - بإذن الله - ص ٢٤ من البحث .

(٣) انظر : الكثير من البحوث الفقهية ضمن مجلة جمع الفقه الإسلامي والمحلات الفقهية المعاصرة وشيوخ هذا المصطلح (التصوير) عندهم ؛ كذلك قد استخدمه بعض الأئمة السابقين كابن السبكي في الأشباه والنظائر ١ / ٤٣ ، والسيوطى في الأشباه والنظائر ص ٧ وغيرها .

(٤) انظر : القاموس المحيط ص ٢٣٧ ؛ مختار الصحاح ص ١٥١ .

(٥) تخريج الفروع على الأصول ، تأليف عثمان شوشان ١ / ٦٥ ؛ انظر : التخريج د . الباحسن ص ٥١ ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف د . بكير أبو زيد ١ / ٢٧٣ .

(٦) المسودة لأل تيمية ص ٥٣٣ ؛ الإنفاق للمرداوي ١ / ٦ .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير للمفتري ٤ / ٤٦٩ ، صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٨ .

٣- تحقيق المناط :

تحقيق المناط عند الأصوليين : هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور ، بعد معرفة تلك العلة بنصٍ أو إجماعٍ أو استبatement حلي ، إثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط .

فمثلاً ما إذا كانت العلة معروفة بالنص : جهة القبلة ، فإنها مناط وجوب استقبالها ، وهي معروفة بالنص ، وهو قوله تعالى : [وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ] ^(١) .

وأما كون جهة ما هي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات .

ومثال ما كانت العلة معلومة بالإجماع : العدالة ، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة ، وهي معلومة بالإجماع ، وأما كون هذا الشخص عدلاً فمظنون بالاجتهاد .

ومثال ما إذا كانت العلة مظنونة بالاستبatement : الشدة المطربة ، فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر ، فالنظر في معرفتها في النبذ هو تحقيق المناط ، ولا خلاف بين الأمة في جوازه ^(٢) .
وسمى تحقيق المناط بذلك ؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصور المعينة .

يقول الإمام الشاطئي ^(٣) - رحمه الله - في تعريف تحقيق المناط : «أَن يثبت الحَكْم بِمَدْرَكِ الْشَّرْعِيِّ لَكِنْ يَقْنَعُ النَّاظِرَ بِتَعْيِينِ مَحْلِهِ» ^(٤) .

وضرب على ذلك أمثلة قرية مما سبق ذكره ، ثم قال - رحمه الله - : «ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أنت بأمور كليلة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين ، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ، ولا هو طردي بإطلاق ، بل ذلك منقسم إلى الضربين وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين ؛ فلا يبقى صورة

(١) سورة البقرة ، آية : ١٤٤ .

(٢) انظر : المستصفى للغزالى / ٢ ، الأحكام للأمدي / ٣ ، المحصل للرازي / ٣٣٥ ، ٢٤٤ ، البحر الخيط للزركشي / ٤ ، ٢٥٧ ؛ روضة الناظر لابن قدامة / ٣ ، ٨٠٢ ؛ إرشاد الفحول للشوكتانى ص ٢٢٢ .

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطئي ، أصولي حافظ من أئمة المالكية ، من أشهر مصنفاته المواقفات والاعتراض وغيرها ، توفي سنة ٧٩٠ هـ .

انظر ترجمته : الفكر السامي / ٢٩١ ، معجم المؤلفين / ١١٨ ، الأعلام / ٧٥ .

(٤) المواقفات للشاطئي / ٥ ، ١٢ .

من الصور الوجودية المعنية إلا وللعلم فيها نظر سهل وصعب ، وهذا كله بين من شدأ في العلم^(١).

يتبّن لنا مما مضى ذكره وجود علاقة قريبة بين التكييف الفقهى وتحقيق المناط ، فتكون مهمة المجتهد في تحقيق المناط هو تطبيق الكلى على جزئياته لوجود الشبه من حلال المناط المنصوص أو المجمع عليه ، وتحقيق وجود الشبه بين الفرع وأصله هو التكييف إذ لا يصح تحقيق المناط ما لم يصاحبه التصور الكامل لماهية الفرع ونوعه وتمييزه عن غيره المخالف له في نوعه وقد يكون من جنسه ، وهذا النظر العميق للتكييف الفقهى لا شك في صعوبته على آحاد المجتهدين وأنصاف العلماء إلا من شدأ في العلم - كما قال الشاطبي - رحمة الله - .^(٢)

(١) المرجع السابق ٥ / ١٤، ١٥.

(٢) انظر : المنهج الأصولي في فقه الخطاب ، تأليف : د . إدريس حمادي ص ١٤٦، ١٤٧ ، مجلـة المسلم المعاصر ، بحث د . رمضان جمعـة ، بعنوان : الاحتـead في تـحقيق المناط وأنواعه وضوابطـه ص ٩٥-١٤٠ .

المطلب الثاني :

الأدلة على اعتبار التكيف الفقهي للنوازل .

المقصود بهذا المطلب إثبات الدليل النقلي والعلقي على أهمية اعتبار التكليف الفقهى عند الاجتهاد والنظر في حكم النوازل والمستجدات .

وأن التكليف لابد منه للمجتهد حتى يتحقق له التصور الصحيح للنازلة ومن ثم الحكم عليها بالحق والصواب .

وهذا ما جعل التكليف الفقهى له أهمية خاصة بين فقهاء المصارف الإسلامية والباحثين الاقتصاديين نتيجة لدوره الكبير في صحة الحكم والاجتهاد على ما يستجد من مسائل مصرافية أو اقتصادية . ومن أهم دواعي الاهتمام بالتكليف لدى أولئك الباحثين الاعتبارات الآتية : -

الأول : أن النوازل المعاصرة وبالأخص في مجال المعاملات المصرافية متميزة بحداثتها وعدم وجود سوابق فقهية لها ، كما تمتاز أيضاً بالتعقيد والتشابك ، وذلك أنها إفراز لحضارات مختلفة لا يمت بعضها للإسلام بأي صلة ، فأصبحت تلك النوازل من المسائل التي يصعب النظر فيها وتحتاج إلى تراث وطول تأمل وفهم صحيح لحقيقةها حتى تتهيأ الواقعية بعد ذلك للبحث في حكمها ، فكانت الحاجة للتكييف كخطوة أو مرحلة - أملتها الضرورة - قبل الحكم فيها ؛ لتنجلى الواقعية وتظاهر واضحة المعالم للفقيه والمفتى .^(١)

الثاني : أن العصور الأخيرة بما احتوته من تطور حضاري وتغير اجتماعي لا مثيل له ، انعكس - ولا شك - على وقائعه وقضاياها التي تحتاج إلى حكم الشارع فيها ، ونظراً لندرة أهل الاجتهاد المطلق في عصورنا المتأخرة وكثرة مجتهدي المذهب ، زادت الحاجة إلى التكليف الفقهى لما له من دور واضح في توصيف النازلة وتصويرها وتحرير الأصل الذى تنتهي إليه وتقريب وجهات النظر حول الواقعية وتسهيل البحث فيها لعلماء التخريج وأصحاب الوجوه من أهل المذهب ، سواء كانوا مجتمعين للاجتهاد ضمن مجتمع فقهية أو آحاداً متفرقين في بلادهم للإفتاء والتعليم .

وفي ذلك يقول ابن خلدون ^(٢) - رحمه الله - « ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس ، فاحتاجوا إلى تنظير

(١) انظر : ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ص ٨٩ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن الحضرمي الأشبيلي المالكي المشهور بابن خلدون ، من العلماء المؤرخين الحكماء ، برع في علوم كثيرة وله مصنفات عجيبة ، توفي سنة ٨٠٨ هـ .

انظر ترجمته : شذرات الذهب ٧/٧٦ ، معجم المؤلفين ٥/١٨٨ ، نيل الابتهاج ص ١٦٩ .

المسائل في الإلحاد، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم ^(١).

الثالث : إن من أهم الأسباب التي دعت للاهتمام بالتكيف الفقهي للقضايا المصرفية – إضافة إلى ما سبق – المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية في تعدد الآراء في المسالة الواحدة ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفتوى الصادرة عن الرقابة الشرعية في هذه المصارف ، فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية ، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة ؛ في نفس هذا النشاط ، وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والقائمين عليها .

وقد ينتج عن ذلك كله تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل ، ودوراً أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل المصرفي ، هذا جانب من جوانب هذه المشكلة . أما الجانب الآخر فيتمثل في أن معظم هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف تتألف من الفقهاء ذوي الاطلاع الجيد على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة لكن اطلاعهم على الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته ، وخبرتهم في الأمور المصرفية والمالية ليست بمستوى اطلاعهم وخبرتهم في الأمور الشرعية مع أن اطلاع الرقابة الشرعية على هذه الأمور أمر لا بد منه لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد الحلول المناسبة ؛ خاصة ما يتعلق منها بالصيغ والأشكال المناسبة لتحمل محل أدوات الاستثمار الربوية ^(٢) ، ولنضرب أمثلة على اختلاف آرائهم في بعض المسائل المصرفية نتيجة لاختلاف تكيفهم لهذه المسائل :-

١- الاختلاف في الودائع المصرفية :

فذهب بعض الباحثين إلى أنها وديعة وبعضهم على أنها إجارة واحتار الأكثر كونها قروضاً بالمنظور الفقهي والقانوني ^(٣).

٢- الاختلاف في تكيف نظام بطاقات الائتمان :

فمن الفقهاء من يرى أن نظام البطاقة يتضمن توكيلاً وكفالة ، ومنهم من يراه حواله

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٨ .

(٢) انظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهبيتي ص ٦٧١ .

(٣) انظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٢٦٠ - ٢٦٧ ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية للسالوس ١٦٤ / ١٦٣٠ ، بحوث في قضايا معاصرة للعثمانى ص ٣٥٢ - ٣٥٥ .

أو وكالة بأجر ، ومنهم من يراه كفالة فقط إلى غيرها من التكبيفات الأخرى لهذا العقد ^(١).

٣- الاختلاف في تكييف خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) :

يرى بعض الفقهاء والمعاصرين أن هذا العقد كفالة ، ويرى آخرون أنه وكالة ، وذهب البعض على أن هذا العقد جعالة ، وتوسط بعض الباحثين إلى القول بأنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل ، وكفالة إذا كان غير مغطى ^(٢).

٤- الاختلاف في تكييف عقد المواجهة للأمر بالشراء :

وأقصد باختلاف الباحثين بين الجواز والمنع واحتلاف المانعين في تكييف حرمة هذا العقد ، منهم من يرى هذه المعاملة أنها من بيع المعدوم ، ومنهم من يراها داخلة في العينة ، ومنهم من يراها بيعتن في بيعة ، ومنهم من أدخلها في بيع الكالء بالكالء إلى غيرها من التحريجات والتكتيكات المانعة من هذا العقد ^(٣).

هذه بعض الأمثلة لعقود تجربتها المصارف الإسلامية لأكثر من عقدين من الزمان ما زال الكثير من الفقهاء والباحثين مختلفين في تكييف هذه العقود مع أنها أزهقت بجثاً ومناقشة بين فقهاء المصارف الإسلامية ، وأعتقد ألم من أهم أسباب هذا الاختلاف هو الخلل في تكييف هذه المستجدات من الناحية الفقهية أو الاقتصادية .

وبعد هذا التمهيد يمكن أن نقسم أدلة اعتبار التكييف الفقهي للنوازل إلى قسمين من الأدلة :

- أولاً : الأدلة النقلية على اعتبار التكييف الفقهي وضرورة العمل به ، ومن هذه الأدلة:

أ - قوله تعالى : [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا وَبَعْدَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] ^(٤).

وقوله تعالى : [وَلَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُُوْ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوْءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ] ^(٥).

(١) انظر : البطاقات البنكية د . عبد الوهاب أبو سليمان ص ٢١٥-٢٢١.

(٢) انظر : الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لإرشاد ص ١٧٧، ١٧٨ ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للصالوس ٧٦٥، ٧٦٦/٢ ، المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٢٥٥ ، المصارف الإسلامية للهبي ص ٣٩٧-٣٩٠.

(٣) انظر : المصارف الإسلامية للهبي ص ٥١٧-٥٢٧ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لأرشاد ص ٧٧-٨٠ .

(٤) سورة الأعراف ، آية: ٣٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآيات : ١٦٨-١٦٩ .

وجه الاستدلال من هذه الآيات : ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النازلة ؛ فإنما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أولاً ، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غالب على ظنه لم يحل له أن يفتى ولا يقضي بما لا يعلم ، ومني أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله»^(١).

والتكيفي الفقهي طريق للوصول إلى العلم التام بالنازلة والحكم بالحق فيها ، وفي عدمه حكم بالظن وقول على الله بغير علم .

ب - قوله تعالى : [وَلَا تَقْنُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ] ^(٢) .

وجه الاستدلال بهذه الآية : ما قاله الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله - : «وقد اقتضى ذلك نفي الإنسان على أن يقول في أحكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان»^(٣) .

ومن ذلك التصور الناقص أو الخاطئ للواقع المستجدة التي تتطلب حكماً شرعاً خاصاً بها ، فالتفريط في هذا النظر من الأحكام داخل في عموم النهي عن القول في أحكام الله بغير علم أو دراية أو تصور صحيح .

ج - قوله تعالى : [فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمٍ] ^(٤) .

وجه الاستدلال من هذه الآية : ما قاله الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : «وهذا تمثيل الشيء بعدله ومثله وشبهه ونظيره»^(٥) .

فإذا كان الله عز وجل قد أمرنا بالاجتهاد في بحث المثل والمشابهة في حراء الصيد دل ذلك على اعتباره في جميع الصور الاجتهادية ومنها النظر في أحكام النوازل المعاصرة ، ويؤيد قاعدة اعتبار المثل بمثيله في الحكم والاستنباط ؛ ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال : «... ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى الله وأشبهاها بالحق»^(٦) ، فالتكيفي الفقهي

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١٣٢ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٣٦ .

(٣) أحكام القرآن ٣ / ٢٦٥ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٩٥ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٦٩ .

(٦) إعلام الموقعين ١ / ٦٨ .

نوع من الاجتهاد في تحرير الواقع إلى ما يشبهها وimitالها من الأدلة والمسائل .
والأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم مستفيضة في هذا الباب نكتفي
فيها بما ذكرناه من شواهد . والله تعالى أعلم .

ثانياً : الدليل العقلي على اعتبار التكليف الفقهي :

يمكن أن نستدل على اعتبار التكليف الفقهي بالقاعدة الشائعة الاستعمال :
«الحكم على الشيء فرع عن تصوره»^(١) وقد يعبر عنها : «بالحكم بالشيء فرع
تصوره»^(٢) ، كما يعبر عنها : «بالحكم على الشيء بدون تصوّره محال»^(٣) .

وهذه القاعدة وإن شاع استعمالها في كلام الفقهاء والأصوليين إلى أن مباحثها
المستقلة بها لا تكاد تذكر ضمن كتب القواعد الفقهية والأصولية وقد توجد أحياناً في
مقدمات بعض كتب علم المنطق .^(٤)

وهذه القاعدة من الأدلة العقلية على اعتبار التكليف الفقهي للواقع الحادثة ؛ لأن
الحكم عليها لا يكون إلا بعد التصور الكامل لتلك الواقع .

وهذا الأمر متعدد عند جميع العقلاة فضلاً عنـ العـلـمـاءـ فيـ أنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الشـيـءـ
بالنفي أو الإثبات لا يكون إلا بعد تصورٍ ومعرفةٍ لحقيقة هذا الشيء .

فالحاجة إلى اعتبار التكليف الفقهي وإثباته لا تستدعي المزيد من الأدلة والإثباتات
لأنه أمر ظاهر الأهمية للمجتهد والناظر ، وهو من الوسائل الأكيدة التي تحقق مقاصد
الاجتهاد وثرته والوسائل تأخذ أحکام الغایات والمقاصد في الأهمية والاعتبار .

ما سبق عرضه من أدلة مجملة موجزة على اعتبار التكليف الفقهي كانت من أجل
تمييز هذه المرحلة المهمة من النظر، وتسلیط الضوء عليها وتأكيد الاهتمام بما عند البحث
في أحکام النوازل المعاصرة.

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠ ، تحفة المحتاج مع حواشى الشروانى وابن القاسم ١ / ٤٣٠ ، دار الكتب العلمية ،
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ؛ شرح العالمة الأخضرى على سلمه التورق ص ٢٥ .

(٢) انظر : التقرير والتجهيز ٣ / ١٨ .

(٣) انظر : التقرير والتجهيز ٢ / ٨٢ .

(٤) انظر : المطبع شرح إيساغوجي لأبي زكريا الأنباري ص ٦ مطبعة بولاق ١٢٨٣ هـ ؛ تحرير القواعد المنطقية للرازي مع شرح
الرسالة الشمسية للكاتبى ص ٥-٢٧ ؛ شرح العالمة الأخضرى على سلمه التورق ص ٢٤ و ٢٥ .

المطلب الثالث :

ضوابط التكيف الفقهي للنوازل .

تهييد :-

قام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدورٍ عظيم في نشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتبلیغ العلم الذي ورثوه منه (صلى الله عليه وسلم) فحرى أمر الناس على السلامة والسداد لعقود من الزمن ، ولكن مع مرور السنين وتتابع الأجيال واتساع رقعة الإسلام بز في كل إقليم من أقاليم المسلمين علماء وفتونأخذ الناس عنهم الأحكام وسائلوهم عما يستجد في حياتهم من وقائع ومشكلات ، فأصبح لهؤلاء الأئمة ما يتمايزون به من طرق في فهم النصوص ومسالك في الاجتهد عند حدوث المسائل والواقعات .

فكان أهل المدينة يتبعون في الأكثر فتاوى ابن عمر رضي الله عنهما ، وأهل مكة فتاوى ابن عباس رضي الله عنهما ، وأهل الكوفة فتاوى ابن مسعود -رضي الله عنه- وعن هؤلاء أخذت الأئمة منهاجها في النظر والاجتهد . واستمرت هذه المدارس الفقهية في العطاء والاجتهد حتى برزت في عهد تابعي التابعين مدرستان فقهيتان أحدهما في العراق والأخرى في الحجاز ، وأصبح لكل مدرسة منهاجها في النظر الذي يختلف عن الآخر في بعض القواعد والأصول ؟ مما نجم عن اختلاف واقع في كثير من المسائل الفقهية أدى إلى بعض التباين والافتراق بل والعداوة والبغضاء بين المسلمين ، حينها أرسل عبد الرحمن بن مهدي^(١) رسالة إلى الإمام الشافعى يطلب منه أن يضع كتاباً في معانى القرآن وجامع لقبول الأخبار وبيان حجية الإجماع وبعض القواعد التي يجتمع عليها الفقهاء ، فأجابه الشافعى لذلك ووضع كتاب الرسالة والذي هو أول مؤلف أصولي يعتمد للفقيه الناظر طرق الاجتهد واستنباط الأحكام^(٢) .

لقد استطاع الإمام الشافعى أن يحقق تقاربًا كبيراً بين المدارس الفقهية ويجمع بين المحتهدين والمفتين – والذين طالما اختلفوا وتفرقوا – تحت لواء القواعد والتأصيل لطرق لاستنباط النظر ؛ يشهد لذلك الإمام أحمد في قوله : « ما زلنا نلعن أصحاب الرأى ويلعنوننا حتى جاء الشافعى فمزج بيننا »^(٣) .

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد العنبرى ، الإمام الناقد سيد الحفاظ ، ولد سنة ١٣٥هـ ، كان إماماً في الفقه والحديث ، وقدوة في العلم والعمل ، توفي رحمه الله في البصرة سنة ١٩٨هـ .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ ، شذرات الذهب ٣٥٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٦ .

(٢) انظر : الرسالة للشافعى ١١/١ .

(٣) ترتيب المدارك للقاضى عياض ٩٥/١ .

كما يؤكد الحافظ ابن حجر هذا المعنى في نقله عن أبي الوليد بن أبي الحارود قوله :

«انتهت رياضة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه – أي الإمام الشافعي – ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياضة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملًا ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرّف في ذلك ، حتى أصل الأصول وقعد القواعد ، وأذعن له الموفق والمخالف»^(١) .

فالتأصيل المنهجي للنظر والاستبطاط والتعييد للفقه كان له دور كبير في التقارب بين المذاهب وردم هوة الاختلاف بين العلماء إلى حد كبير . وهذا ما تحتاجه اليوم في فقهنا المعاصر وبالأخص في موضوع التكيف الفقهي الذي يمارسه الفقهاء المعاصرین عند الاجتهاد في المستجدات الحادثة دون أن يكون هناك منهج واضح أو تأصيل تعيني لهذه المرحلة المهمة من الاجتهاد والتي أرى أن ضبطها قد ينخفض إلى حد كبير الخلاف الناجم من الحكم على كثير من المستجدات والنوازل الحادثة .

ولهذا أحبت أن أقدم محاولة متواضعة لضبط هذه المرحلة من الاجتهاد وسعياً لوصول المختهدين إلى أدق النتائج وأصوبها وتحقيقاً لسعة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وفي جميع الأحوال والظروف .

* من هذه الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكيف الفقهي :

١-أن يكون التكيف الفقهي مبني على نظرٍ صحيحٍ معتبرٍ لأصول التشريع.

عندما تترنّح الواقعية الجديدة بالمحتجه ليحكم فيها فعليه أن يكيّف النازلة بأقرب الأصول الشبيهة لها لتأخذ بعد ذلك حكم ذلك الأصل ، وهذا لا إشكال فيه ولكنَّ الإشكال يقع عندما يكون التكيف إلى غير أصل معتبر يناسب الإلحاد إليه، كأنْ تُصوَّر الواقعه وتكييَّف على أساس الهوى والتشهي فيصبح الحرام حلالاً والحلال حراماً بناءً على أهواء الناظر أو المحتجه فيما يريده أن يلحق بها من أصوله، وكذلك أن يُبني التكيف على الأوهام أو التخيّلات أو الأمور العارضة أو الظنون الفاسدة وهذه كلها الأصل فيها العدم في الاعتبار الشرعي .

يقول الإمام ابن عبد البر^(٢) – رحمه الله – : «... إن الاجتهاد لا يكون إلا على

(١) توالي التأسيس لابن حجر ص ٥٣ نقلًا من كتاب الشافعي فقيه السنة الأكبر للدقر ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٢) هو يوسف بن عبد البر النسري القرطبي المالكي ، إمام حافظ من علماء الأندلس ، وكبار محدثيها له مصنفات عظيمة مثل : التمهيد في شرح الموطأ ، والاستذكار ، والكاف في الفقه وغيرها ، توفي سنة ٤٦٣ هـ .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨/٥٧ ، شذرات الذهب ٣/٣١٤ .

أصول يضاف إليها التحليل والتحريم ، وأنه لا يجتهد إلا عام بها ، ومن أشكال عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيط على الله قوله في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل ، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قدماً وحديثاً فتدبره^(١) .

ويجدر التنبيه هنا أيضاً ؛ أنه ليس من البناء المعتبر ما يزعمه بعض المحدثين من الاستناد إلى ما يسمونه (بروح الشريعة) من أجل أن يلحقوا ما شاعوا من وقائع بما شاعوا من أصول وافتقت مقصد الشرع أو لم توافقه .

وقد ناقش الأستاذ المودودي - رحمه الله -^(٢) . بعض هؤلاء المؤثرين بالثقافة الغربية، حيث يستندون إلى حرية الرأي ويطلقون العنان لفکرهم الغربي فيفسرون النصوص الشرعية ويفسرون في دلالتها على ذلك الأساس ؛ من غير علم أو معرفة باللغة أو الشرع مرددين أن ذلك من روح الشريعة^(٣) .

وقد قسم الأستاذ المودودي الأمر إلى قسمين : —

الأول : ما نسميه روح الشريعة الحقيقي وروح الفقه التي ورثناها عن فقهاء السلف فهذه جديرة بالعناية ، ولعله يقصد ما استندت إلى أصل معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع أو فهم للسلف ، وهو كما قال - رحمه الله - .

الثاني : روح غريبة عن الإسلام يؤتى بها من خارجه وتفسر النصوص الشرعية على ذلك الأساس الغريب ، فهذه تردد و تستتبغ لأنها مؤدية إلى نزع الرقة من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .^(٤)

فعلى هذا يجب على المجتهد وهو يكيف ما يتزل به من وقائع أن يبنيها على أصل معتبر في الشرع سواءً كان أصلاً أو قاعدة مذهبية أو مسألة مقررة ، ملاحظاً فيها مقاصد

(١) جامع بيان العلم وفضله / ٢ ٨٤٨ .

(٢) هو أبو الأعلى المودودي ، العالمة الداعية ، أصدر العديد من المخلات الإسلامية ، وكتب الكثير من المقالات التي تدعو إلى الإسلام الشامل الذي يعالج كافة مناحي الحياة ، ألف ، العديد من الكتب الإسلامية التي ترجمت إلى الكثير من اللغات منها : مبادئ الإسلام ، الإسلام ومواجهة التحديات المعاصرة ، تدوين الدستور الإسلامي ، وغيرها كثيرة .

انظر ترجمته : تتمة الأعلام للزركلي تأليف محمد خير رمضان يوسف / ١ ٧٣ .

(٣) انظر الثبات والشمول ص ٢٦٧ ؛ انظر كذلك ما كتبه فهمي هويدى في كتابه تزييف الوعي ص ٧٦ و ١٣٧ - ١٤٠ في رده على بعض رموز العلمانية في تفسيرهم النصوص بناءً على روح الشريعة كما زعموا .

(٤) انظر : مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ص ١٧٦ .

الشريعة وأصولها الكلية بحيث يكرر النظر في صحة إلحاقه لهذا الأصل أو تلك المسألة من أجل أن تتوافق وتنسجم مع بقية الأحكام والقواعد الشرعية .

٢- بذل الوسع في تصور الواقع التصور الصحيح الكامل .

وهذا الضابط مهم للناظر والمفتي والقاضي ، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي ينظر فيه ، أو أن يتصور النازلة على حالٍ معين والواقع بخلافه .

ومن هنا كان لابد من تفهم المسألة وتصورها التصور الصحيح الكامل ومعرفة جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها وما يتعلق بواقعها مما له تأثير على الحكم فيها .

وقد نبه القاضي أبو بكر الباقياني^(١) - رحمه الله - على بعض هذه التغرات في النظر في الواقع والتي مرجعها يعود إلى نقص في التصور والنظر ، فقال - رحمه الله - : « اعلموا أن الخطأ يدخل على الناظر من وجهين :

أحدهما : أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم .

والآخر : أن ينظر نظراً فاسداً ، وفساد النظر يكون بوجوه :-

منها : أن لا يستوفيه ، ولا يستكمله وإن كان نظراً في دليل .

ومنها : أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره ، فيقدم ما حقه أن يؤخره ، ويؤخر ما من حقه أن يُقدمه ... »^(٢)

ويضرب د . القرضاوي مثلاً على ما ينتج عنه التصور الناقص أو الخاطئ من ضرر ومخالفة . فيقول : « مثال ذلك ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء : أن لبس (الباروكة) أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية ، بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس فهي ليست داخلة في الوصل الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ،^(٣)

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن حعفر المعروف بالباقياني ، ولد بالبصرة وسكن بغداد من علماء الشاعرة ، ومن فقهاء المالكية له مصنفات كثيرة منها التقريب والإرشاد ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٤/٢٦٩ ، شذرات الذهب ٣/١٦٩ ، الدياج المذهب ص ٣٦٣ .

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير) ١ / ٢١٩ .

(٣) الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرججه البخاري في صحيحه كتاب اللباس ، بباب الوصل في الشعر رقمه ٥٩٣٤ . وأخرججه مسلم عن أمامة بنت أبي بكر ، كتاب اللباس والزينة ، بباب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشنة رقمه (٢١٢٢) ٣ / ١٦٧٦ .

وإنما هي بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خماراً ، أو نحو ذلك ، وتفريعاً على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تعطي رأسها شيء لأنها هي نفسها غطاء !! .

وهذا للأسف فهم أعوج لحقيقة موضوع الاستفتاء وهو (الباروكة) فإن اعتبارها غطاءً و خماراً للرأس أمر لا يُقرّه الشرع ولا العقل ولا الفطرة ولا العرف ولا اللغة ...^(١) .

ومن أمثلة التصور الناقص أيضاً ما وقع لبعض المعاصرين من عدم معرفة حقيقة النقود الورقية المعاصرة حيث أفتى بأنه لا زكاة فيها ، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة ، وكما وقع البعض في إخراج الفوائد المصرفية التي تعطيها البنوك التقليدية بأنها ليست من الربا .

وما يدخل في التّصور الكامل والتابع للنازلة المستجدة ؛ الرجوع والثبت والاسترادة من أهل الاختصاص العلمي ، وهذا فيما لو كانت النازلة لها علاقة ببعض العلوم الطبيعية أو التجريبية وعندها لا بد من معرفة مصطلحات هذه العلوم مما له علاقة بموضوع بحث النازلة .

ويحسن من الناظر الرجوع أيضاً إلى مبادئ تلك العلوم ومعرفة أساساتها التي تعينه على النظر الصحيح في النازلة لا سيما النوازل الاقتصادية وغيرها من العلوم الحديثة .^(٢)

٣- تحصيل المحتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول:

ذكر الأصوليون أن من شروط الاجتهاد أهمية تضلع المحتهد بعلوم الكتاب والسنة واختلاف العلماء واتفاقهم ومعرفة علوم اللغة وعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وغيرها من الشروط المندرجة ضمن ما ذكر من علوم شرعية.^(٣)

وفي هذه الشروط الكفاية في بلوغ المحتهد المترفة التي تؤهله للنظر في الأحكام ، إلا أن النوازل المعاصرة والتي تحتاج إلى تكييف فقهية يُقرب الحكم فيها للفقيه ؛ تحتاج فيها أيضاً إلى التأكيد على أن يتحصل المحتهد على مملكة فقهية يستطيع بها استحضار المسائل من مظانها وإلحاقها بالأصول المعتبرة بها .

(١) الفتوى بين الانضباط والتسبيب . ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) انظر للاسترادة : الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢ ، المواقفات ٣٢٣/٥ ، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص ٢٣٦ . المفتى في الشريعة الإسلامية للربعية ص ٣١ .

(٣) انظر : المستصفى ٣٥٠/٢ ، نهاية السول ٤/٤٨٥ ، المخصوص ٤٩٧/٢ ، الإحکام للأمدي ٤/١٧٠ .. ٢٥٣-٢٥٧ .

وليس التكثيف بالأمر الهين بل هو من شأن النظار من أهل الاجتهاد وفي ذلك يقول الإمام السيوطي^(١) - رحمه الله - : « قال الغزالى^(٢) في كتابه (حقيقة القولين) : وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه ، بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً وإنما ذلك شأن المجتهدين »^(٣) .

ويراد بالملكة هنا : « كيفية للنفس بما يمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوماً مخزناً منها ويستحسن ما كان مجهولاً »^(٤) . وهو ما عنده بعض الأصوليين في ذكر صفات مجتهدي الترجيح ؛ بقولهم : « لابد أن يكون فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه ، عارفاً بأدله ، قائماً بتقريرها يصور ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن مرتبة مجتهدي التخريج لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتكاض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها »^(٥) .

ولعل التصوير والتحrir وتقرير المسائل جزء من عملية التكثيف التي يقوم بها مجتهد الترجيح إلا أنه قصر عن مجتهد التخريج في قوه حفظ المذهب وجودة الاستنباط واستحضار النظير والتشيل في المسائل المشابهة أو الأصول القريبة المعتبرة ؛ وهذه الصفات مهمة في استكمال الفقهية الأهلية الكاملة للقيام بعملية التكثيف .

ولذلك كان تحصيل المجتهد للملكة الفقهية التي تعينه في استحضار المسائل وإلهاقها بأصولها وعدم خلط بعضها بعض ؛ ضابطاً مهما ينبغي للفقيه النوازي الذي ينظر في المستجدات المعاصرة أن يراعيه ويسعى جاهداً لتحقیله .

وقد ذكر العلماء أن هذه الملكة إنما تتأتى بأحد أمرين : —

(١) هو حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، إمام حافظ ومؤرخ أدب له نحو ٦٠٠ مصنف ، نشأ في القاهرة يتيمًا وحصل علوماً كثيرة ، وله مصنفات عجيبة منها الأشيه والناظائر ، والإتقان في علوم القرآن وغيرها ، توفي سنة ٩١١هـ . انظر ترجمته : شذرات الذهب ٥١/٨ ، الأعلام ٣٠١/٣ ، معجم المؤلفين ١٢٨/٥ .

(٢) هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالى ، فقيه شافعى أصولي متكلم ولد سنة ٤٥٠هـ رحل إلى بغداد والحجاج والشام فنصر ثم عاد إلى طوس . له مصنفات في الفقه والأصول والسلوك لم يُلْفَ مثُلها ، توفي رحمه الله سنة ٥٥٠هـ . انظر ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوی ١١١/٢ ، وفيات الأعيان ٤/٢٦ .

(٣) الرد على من أحمله إلى الأرض ص ١٨١ .

(٤) أبجد العلوم للقنوجي ١ / ٥٣ .

(٥) أدب المفتى والمستفتى ص ٩٨ ، المجموع للنبوى ١ / ٧٣ ، الرد على من أحمله إلى الأرض ص ١١٥ .

الأول : هبة يمنُ الله عز وجل بها على من يشاء من عباده ، وهذه لا حيلة للعبد لها ، وقد رزقها كثير من الأئمة النظار لحسن قصدهم في طلب العلم وإخلاصهم لله عز وجل فيه .

يقول إبراهيم التيمي ^(١) - رحمه الله - : « من طلب العلم لله أتاه منه ما يكفيه »^(٢) .

ويقول الإمام ابن القيم ^(٣) - رحمه الله - : « ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى لا العلمى الجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادى القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ... فمتي قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ... فإن العلم نور الله يقدنه في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد »^(٤) .

الثاني : بالذرء والمران : ويكون ذلك بالتدريب والتمرين على عملية التخريج وطرق الاستنباط وكثرة النظر في الكتب المؤلفة .

وفي هذا يقول الإسنوي ^(٥) - رحمه الله - : « وقد مهدت كتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب ، فليستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفارييعها ثم تسلك ما سلكته ، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحريير الأدلة ومحذبيها »^(٦) .

(١) هو إبراهيم بن يزيد التيمي ، كان شاباً صالحًا قاتل الله عالماً فقيهاً كبير القدر واعظاً . حديثه في الدلائل الستة وحدث عن الحارث بن سويد وأنس بن مالك . كان يقول : " ما عرضت قولي على عملي إلا خفت أن أكون كاذباً " قيل له المحاج عام ٩٢ هـ . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٥ / ٦٠ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٠ ، تحذيب التهذيب ١ / ١٥٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٦٤٤ .

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، فقيه أصولي مفسر ومحاذ ، لازم ابن تيمية وأخذ عنه ، له مصنفات مشهورة وعظيمة ، توفي رحمه الله سنة ٧٥٢ هـ .

انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٦٨ ، معجم المؤلفين ٩ / ١٠٦ .

(٤) إعلام المقعدين ٤ / ١٣٢ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن علي الإسنوي ، من علماء الشافعية ولد بإسنا وتفقه بها ، ورحل إلى القاهرة والشام له مصنفات عظيمة في الفقه الشافعى والأصول ، توفي رحمه الله سنة ٧٦٤ هـ .

انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٣ / ٤٢١ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٠٢ ، الأعلام ٦ / ٨٧ .

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٧ . انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٢٦ وما بعدها للأشقر ؛ تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١ / ٨٤ ، منهاج البحث في الفقه الإسلامي د . أبو سليمان ص ٢٦ و ٢٤٩ .

ويقول الإمام الزركشي^(١) - رحمه الله - كذلك : « ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه ، بل لابد من الارتكاض في مبادرته ، فذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتياج واستنباط المسائل أن يرتكض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم»^(٢) .

وأهمية هذه الملكة لدى الناظر في النوازل جعلها بعضهم شرطاً من شروط الاجتهاد وصفة لابد منها في المjtهد ولذا قالوا في تعريفه - كالإسنوي والزركشي وابن أمير الحاج^(٣) وغيرهم - رحهم الله - : « وهو - أي المjtهد - بالغ عاقل مسلم ذو ملكة يقدر بها استنتاج الأحكام من مأخذها»^(٤) .

فالمملكة الفقهية للناظر في النوازل صفة تتأكد في حقه ولا يستغني عنها خصوصاً في المسائل العوينة والخفية والتي هي طابع أكثر المستجدات المعاصرة من الفتاوى والواقعات ، ولذلك لا يكفي أن يكون حافظاً للأدلة ملماً بأصول مذهبة وفروعه ما لم يكن قادراً على استحضارها ومتقطعاً لمرادها ومعناها الذي تقوم عليه .

وما أروع ما ذكره الإمام الجسويني^(٥) - رحمه الله - في تأكيده على أهمية الملكة في التصوير والتحrir للمسائل . حيث قال : « لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كيسٍ وفطنة وفقه طبع ، فإن تصوير مسائلها أولاً ، وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم به إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتّأى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا يتزل نقل مسائل الفقه متزلة نقل الأخبار والأقصاص والآثار ، وإن فرض النقل في الجليات من وائق بمحضه موثوق في أمانته لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراردة»^(٦) .

(١) هو محمد بن يمادر الزركشي الشافعي ، عرف بالفقه والأصول والحديث والدب وعلوم القرآن ، له رحلة عظيمة في طلب العلم ، وله العديد من المصنفات العظيمة في العلوم كلها ، توفي سنة ٥٧٩٤ هـ .

انظر ترجمته : الدرر الكامنة ٣٩٧/٣ ، شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، معجم المؤلفين ٩/١٢١ .

(٢) البحر المحيط ٦ / ٢٢٨ .

(٣) هو أبو الفتح موسى بن محمد التبريزى ، المعروف بابن أمير الحاج ، فقيه حنفي ، ولد سنة ٦٦٩ هـ ، رحل إلى دمشق والقاهرة ، وتوفي في طريقه إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عائداً من الحج سنة ٧٣٣ هـ .

انظر ترجمته : الأعلام ٥/٤٥ ، الدرر الكامنة ٣٢٨/٧ ، الفوائد البهية ص ٣٥٤ .

(٤) انظر : نهاية السول ٤ / ٥٢٧ ، البحر المحيط ٦ / ١٩٩ ؛ التقرير والتحبير ٣ / ٢٩١ .

(٥) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجسويني ، نشأ في بيت علم ودين وتفقه على يد والده وكان إماماً في العلم وال Sourع والزهد له مصنفات عظيمة ، توفي سنة ٥٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٨ .

(٦) الغياثي ص ١٨٧ .

ويجدر في هذا المقام التنبيه لما يفعله بعض المحتهدين من التكليف في تكييف بعض النوازل الجديدة وإلحاقيها بما يرونها شبهاً لها من مسائل الفقه المقررة مع وجود الفرق بينهما ولو بحثت هذه النازلة المستجدة استقلالاً من خلال طرق الاجتهاد المقررة لكان أولى وأحرى بالاعتبار ، وابن القيم – رحمه الله – قد جاء عنه ما يؤكّد ذلك الأمر لما ذكر بعض صور الرهان في كتابه الفروسية وعرض تكييفات أهل العلم لهذا العقد وبين الفروق بينهما ثم قال : « والصواب أن هذا العقد عقد مستقل بنفسه له أحكام يتميز بها عن سائر هذه العقود فلا تؤخذ أحكامه منها »^(١).

هذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر مراعاتها أثناء تكييفه للنوازل المعاصرة ، وقد أوجزت وأجملت في ذكرها تنبيهاً للرجوع إلى الضوابط العامة للنظر والاجتهاد في النوازل والتي ضمنها الأصوليون في كتبهم ، إذ التكليف فرع من النظر، والاجتهاد يرجع إلى أصوله وضوابطه – والله تعالى أعلم – .

(١) الفروسية : ص ٨١ .

خاتمة

وبعد هذا الاستعراض السريع لصفحات البحث الموجز أود التنبيه على أهم النتائج

التي وردت ضمنه وهي :-

١- أن التكثيف الفقهي للنوازل المعاصرة وبالأخص في مجال الدراسات الاقتصادية مرحلة مهمة من النظر لا يستغني عنها المحتهد من أجل فهم النازلة الفهم السليم للوصول إلى حكمها الصحيح .

والتعريف المختار للتکیف الفقهي هو : ((التصور الكامل للواقعة وتحریر الأصل الذي تنتهي إلیه)) . وقد يرادف مصطلح التکیف : التصور أو التصویر ، أو التوصیف للنازلة ، وكذلك التخریج ، وتحقیق المناط .

٢- هناك أسباب عديدة أدت إلى اعتبار الفقهاء المعاصرین التکیف كخطوة إولى نحو الوصول للحكم وذلك استجابة للأدلة الشرعية المؤكدة للتکیف كقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ، قوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) ، قوله تعالى : (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمْ) وغيرها من النصوص .

كذلك اكتسب التکیف أهمية لأن دراجه ضمن القاعدة المتفق عليها : الحكم على الشيء فرع عن التصور .

٣- من أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بالتكثيف الفقهي :

أ- أن يكون التکیف الفقهي مبني على نظر معتبر لأصول التشريع .

ب- بذل الوعي في تصویر الواقعة التصور الصحيح الكامل .

ج- تحصيل المحتهد الملكرة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقدتها بالأصول .

هذا والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه أجمعين .